

7609 - القدر الواجب في مسح رأس المرأة عند الوضوء؟ - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

تقول السائلة لو وضعت المرأة في شعرها مادة فهل يجب عليها ان تزيلها عند الوضوء ام لا ام يجوز لها المسح عليها قياسا على المسح على الخمار افيدونا افادكم الله ونأمل تبين القدر الواجب في مسح رأس المرأة عند الوضوء - [00:00:00](#)

هذه المادة لم تفصح عنها هذه السائلة ان كانت هذه المادة مانعة لوصول الماء الى الشعر وكانت تحتاج لها وتدعو حالتها وزينتها الى وجودها. وكانت اشبه ما تلحق بالعمامة المانعة - [00:00:19](#)

جاز للمرأة ان تمسح عليها مدة المسح اما اذا كانت هذه المادة من اصباغ ومحاليل تغير لون الشعر فان الاصباغ لا تمنع الماء ان يصل الى الشعر والبشرة لكن المحذور في ذلك التغيير - [00:00:47](#)

فلا يحل للمرأة ان تغير لون شعرها من اسود الى اشقر او بني او ذهبي فان هذا كله محرم الا المرأة التي تغير شعرها الشيب يجوز لها ان تغيره حنا - [00:01:14](#)

واذا اظافت له كتما فلا حرج في ذلك واما مقدار ما تمسحه المرأة من رأسها فالنساء شقائق الرجال والمسح يبدأ مع الناصية من منابت الشر فوق الجبين الى قفا الرأس - [00:01:39](#)

ثم يعود الماسح من قفى الرأس الى حيث بدأ هذا هو المسح المطلوب وفي المسألة خلاف بين اهل العلم بعضهم يرى ان مسح جزء من الرأس يخفي الا ان سنة رسول الله - [00:02:03](#)

صلى الله عليه وسلم المنقولة النقل الصحيح فيها ان النبي مسح بدأ مقدمة رأسه الى مؤخرته ثم اعاد يديه الخيلتين صلى الله عليه وسلم ولنا لسيد الخلقة الاسوة الكاملة والله المستعان - [00:02:19](#)

بارك الله فيكم - [00:02:37](#)